حدود التزام المحامي في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي

(دراسة مقارنة)

The Limits of a Lawyer's Obligation in Light of Jurisprudence and Judicial Interpretation (A Comparative Study)

أ.م.د. مروى عبد الجليل شنابة
الكلية التقنية الإدارية /بغداد -الجامعة التقنية الوسطى

أ.م.د عقيل مجيد طه
كلية القانون-جامعة تكريت

المستخلص

تساهم مهنة المحاماة بتحقيق العدالة ، إذ تحمل هذه المهنة شرف الرسالة التي يتمثل هدفها بتكريس ثقافة الحقوق والواجبات وتحقيق العدالة وغايتها سيادة القانون ، وللمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجحة طبقاً لأصول المهنة في الدفاع عن موكله، ولا تتحقق مسؤوليته بحسب الأصل متى ما بذل عناية الشخص المعتاد في الدفاع عن موكله مراعياً في سلوكه المهني والشخصي مبادئ الشرف والاستقامة ، والالتزام بجميع الواجبات التي فرضها عليه قانون المحاماة والنظام الداخلي للنقابة ولوائحها وآداب المحاماة وتقاليدها.

ومع ذلك وبحسب القواعد العامة ووفق ما يتمتع به المحامي من استقلالية في إداء مهنته ، يكون له بالاتفاق مع موكله أن يحدد طبيعة التزامه بتحقيق نتيجة معينة عند الدفاع عن الاخير أمام القضاء، حيث أن تغير مضمون التزام المحامي يتحدد نطاقه في نشاطه، الذي يتجسد بدور المحامي في تمثيل الغير أمام الجهات القضائية والترافع عنه، ويعد هذا العمل من أهم أعمال المحامي فبه يسمح له أن يحل محل موكله واتخاذ الإجراءات القانونية للدفاع عنه والطعن بالأحكام الصادرة ومتابعة تنفيذها، ومن ثم فأن لهذا الاتفاق آثاراً قد تنعكس على سمعة مهنته والتزاماً تجاه نقابته، الأمر الذي قد تتحقق معه مسائلته، لاسيما وما يهمنا في هذا الصدد المسؤولية التأديبية.

Abstract

The legal profession contributes to the achievement of justice. This profession carries the honor of its mission, whose goal is to inculcate a culture of rights and duties, achieve justice, and achieve the rule of law. A

lawyer may pursue whatever approach he deems successful, in accordance with the principles of the profession, in defending his client.
His responsibility is not fulfilled, according to the principle, if he exerts the care of a normal person in defending his client, observing in his professional and personal conduct the principles of honor and integrity, and adhering to all the duties imposed on him by the Bar Law , the internal regulations of the Bar Association and its bylaws, and the ethics and traditions of the Bar.
However, according to the general rules and in accordance with the independence enjoyed by the lawyer in performing his profession, he may, in agreement with his client, determine the nature of his obligation to achieve a certain result when defending the latter before the judiciary, as the change in the content of the lawyer's obligation is determined by its scope in his activity, which is embodied in the lawyer's role in representing others before the judicial authorities and pleading on their behalf. This is one of the most important tasks for a lawyer, as it allows him to take the place of his client, take legal action to defend him, appeal the issued rulings, and follow up on their implementation. Therefore, this agreement has effects that may be reflected in the reputation of his profession and his commitment to his union, which may lead to his being held accountable, especially since what concerns us in this regard is disciplinary responsibility.

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أرسل لنا رحمةً في الحياة وبعد الممات، وعلى آله وصحبه وسلم ، أما بعد :-

تعدُ مهنة المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة ، ومن منطلق استقلالية المحامي في إداء واجبه تجاه موكله ، يكون للمحامي أن يُغير مضمون التزامه بالاتفاق مع موكله من بذل الجهود المعتادة للدفاع عن حقوق الأخير إلى الالتزام بتحقيق نتيجة معينة ، ومن ثم قد يترتب على ذلك آثاراً أخرى يفترض توقع تحققها ؛ لذا ، فأن من مقتضيات الدراسة لموضوع حدود التزام المحامي في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي ، مناقشة الفقرات الآتية :-

أولاً. التعريف بموضوع البحث :-

تعد مهنة المحاماة من أسمى المهن القانونية وأوثقها ارتباطاً برسالة العدالة ، فهي ليست مجرد وسيلة للدفاع عن الحقوق، بل تمثل ركناً أساس في إرساء العدالة وسيادة القانون ، فالمحامي بموجب مهنته يعدُ شريك فاعل للسلطة القضائية، يسهم

بتحقيق مبدأ المشروعية وضمان حق الدفاع وصون الحريات، مما يجعلها مهنة ذات رسالة إنسانية قبل أن تكون عملاً فنياً أو مصلحياً.

وبناءً على ذلك ، يناقش هذا البحث موضوع حدود التزام المحامي في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، بهدف تحديد الطبيعة القانونية لالتزام المحامي ومدى مسؤوليته عن إخلاله بواجباته تجاه موكله ، وفضلاً على ذلك يسعى البحث إلى بيان ما إذا كان التزام المحامي ينحصر ببذل العناية المهنية المعتادة، أم يمكن أن يتحدد الالتزام بتحقيق نتيجة في بعض الحالات الخاصة، على وفق ما استقر عليه الفقه والاجتهاد القضائي في العراق والدول المقارنة.

ثانياً. أهمية موضوع البحث:-

تتمثل أهمية البحث في كونه يناقش التزام المحامي ضمن إطار العلاقة القانونية والمهنية بينه وبين موكله، وهي علاقة جوهرية في النظام العدلي تستند على الثقة والمسؤولية المتبادلة ، وفضلاً على ذلك أن تحديد طبيعة التزام المحامي وحدوده يسهم في ضبط الأداء المهني وتوضيح الأساس القانوني لمسؤولية المحامي التي قد تتحقق إذا ما أخل بواجباته.

كما أن أهمية دراسة موضوع البحث تتحدد بندرة البحوث العراقية التي ناقشت هذا الموضوع بصورة مقارنة تجمع بين التحليل الفقهي والاجتهاد القضائي ، بدراسة علمية تحدد الإطار القانوني لمسؤولية المحامي بما يضمن الثقة بالمهنة ويسهم في تطوير التشريع العراقي الأمر الذي يعزز معه العدالة الناجزة .

ثالثاً. مشكلة البحث :-

تتحدد مشكلة البحث إلى جانب غياب التحديد الدقيق لحدود التزام المحامي في التشريع العراقي لاسيما بصدد التزامه بالدفاع عن حقوق موكله فيما إذا كان هذا الالتزام ينحصر ببذل العناية المهنية فقط أم يمكن أن يتحدد بتحقيق نتيجة معينة ، التباين القائم بين الفقه والقضاء بتحديد الأساس القانوني لمسؤولية المحامي هل تقوم على العقد المبرم بينه وبين موكله، أم على واجب قانوني وأخلاقي عام مصدره قانون المحاماة وقواعد السلوك المهني؟

رابعاً. نطاق الدراسة:-

يتحدد نطاق دراسة موضوع البحث بحدود التزام المحامي وحدود مسؤوليته تجاه موكله ضمن إطار ممارسة مهنة المحاماة والتمثيل أمام القضاء ، وضمن حدود المسؤولية التأديبية من دون التوسع في بقية التزامات المحامي أو مسؤوليته المدنية أو الجنائية.

خامساً. منهجية الدراسة:-

سنعتمد في دراستنا لموضوع حدود التزام المحامي في نطاق قانون المحاماة العراقي النافذ بالأساس إلى جانب الاستناد إلى قانون المرافعات العراقي والقانون

المدني إذا ما وجدت الحاجة إلى ذلك، ومع ذلك سنورد جانب من القوانين المقارنة على سبيل الاستشهاد بها بحسب ما يتطلبه موضوع البحث ، كما سنعزز الموقف التشريعي بالمنهج العملي التطبيقي للقضاء العراقي ، كلما دعت الحاجة إلى ذلك؛ لبيان مدى مطابقة تلك الأحكام القضائية لذلك الموقف.

سادساً. خطة الدراسة: تم تنظيم موضوع الدراسة في مبحثين رئيسين : المبحث الأول /الإطار المفاهيمي لالتزام المحامي ،والمبحث الثاني /أحكام إخلال المحامي بالتزامه.

المبحث الأول: **الإطار المفاهيمي لالتزام المحامي**

The conceptual framework of the lawyer's commitment

تهدف مهنة المحاماة بوصفها مهنة حرة مستقلة إلى تحقيق العدالة بإبداء المشورة القانونية وإبرام التصرفات القانونية نيابة عن الأصيل فضلاً على الدفاع عن الحقوق ، فتساهم بذلك باحترام مبدأ سيادة القانون وكفالة حقوق الدفاع [١]، ومن ثم ينعكس أثر ذلك على تحقيق العدالة[٢] ، فالمحاماة كانت ولا تزال صوتاً للحق[٣] .

لذا فأن البحث في الإطار المفاهيمي لالتزام المحامي سيقودنا إلى التعريف بالتزام المحامي ، وهذا ما سنخصص المطلب الأول لبيانه ، ومِن ثم سيتكفل المطلب الثاني بتحديد التكييف القانوني لالتزام المحامي .

المطلب الأول: **التعريف بالتزام المحامي**

Definition of the lawyer's obligation

تُجسد المحاماة وسيلة لتمثيل الخصوم أمام القضاء ومؤازرتهم فيما يرفع منهم أو عليهم من دعاوى ، فضلاً على أنها تعدُ وسيلة لمساعدة القضاء في توضيح تفاصيل المنازعات والوصول إلى العدالة ، وهذا نابع من كونها مهنة تحمل رسالة تهدف إلى تكريس ثقافة الحقوق والواجبات .

وأن لاستقلال المحاماة ضرورة حتمية وضمانة فعلية لنجاح مهمة الأساس للمحامي والتي تتمثل بالدفاع عن حقوق موكله ، ولأجل بيان التعريف بالتزام المحامي سنوزع دراسته إلى الفرعين الآتيين:-

الفرع الأول : **تعريف التزام المحاميDefinition of a lawyer's obligation**

إن البحث في تعريف بالتزام المحامي ، يتطلب منا تسليط الضوء على المدلول الاصطلاحي لالتزام المحامي ، وبيان خصائص ذلك الالتزام على النحو الذي يمكن أن يتميز بها عن غيره من الالتزامات التي تفرض على من يمتهن عملاً في مجال القانون سواء كان هذا الأخير محامياً أو أحد رجالات القانون ، وهذا ما سنوزع دراسته على النقطتين الآتيتين:-

أولاً. المدلول الاصطلاحي لالتزام المحامي: -

تُعدّ مهنة المحاماة مهنة ذات طبيعة مزدوجة ؛ حيث تجمع بين الرسالة الإنسانية والخدمة القانونية ، وتستند في جوهرها إلى الالتزام الذي يربط المحامي بموكله ، وهو التزام ذو مضمون قانوني وأخلاقي في آنٍ واحد.

فالمحامي ليس مجرّد وسيطٍ بين المتقاضين والقضاء، إنما هو شريك في تحقيق العدالة وأحد أعوانها الأساس، ومن ثمّ فأن تحديد تعريف وطبيعة هذا الالتزام يُعدّ أمرًا جوهريًا لفهم موقع المحامي في المنظومة القضائية [٤] .

كما أن التزام المحامي يعدُ مفهوماً مركباً ؛ ذلك أنه يتكون من مصطلحين(التزام – محامي) ، ولم نجد نص في قانون المحاماة العراقي النافذ أو القوانين المقارنة ما يحدد مفهومه أو تعريف فقهي بصدده ، إذ أن الغالب فيما وجدناه، يتمثل بتوجه الفقه في تحديد طبيعة هذا الالتزام والمسؤولية المترتبة على إخلال المحامي به.

إلا أنه يُمكننا التوصل إلى تحديد تعريف اصطلاحي لالتزام المحامي من خلال بيان مفهوم الالتزام وتحديد مفهوم المحامي، فقد عُرفَ الالتزام ، بأنه ((رابطة قانونية بين شخصين يلتزم بموجبها أحدهما (المدين) تجاه الآخر (الدائن) بتنفيذ ما التزم به)) . [٥]

وفي صدد التزام المحامي ، فأن محل التزامه يتمثل بالقيام بعمل سواء كان هذا العمل يتمثل بتقديم المشورة القانونية أو بالدفاع أمام القضاء المختص أو بأبرام العقود نيابة عن موكله ، ويعد عقد الوكالة المصدر الرئيس لالتزامات المحامي ، إلا أن ذلك لا يمنع من أن يستند التزام المحامي إلى مصادر أخرى منها ، كالإثراء بلا سبب أو العمل غير المشروع [٦] .

وفي صدد تعريف المحامي ، جاء قانون المحاماة العراقي النافذ ، خالياً من تعريف قانوني للمحامي ، في حين عرفه قانون المحاماة المصري النافذ رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل في المادة (٢) منه ، بأن المحامي ((كل من يقيد بجداول المحامين التي ينظمها هذا القانون وفيما عدا المحامين بإدارة قضايا الحكومة يحضر استخدام لقب المحامي على غير هؤلاء)) .

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي ، فقد عرف المحامي في المادة (١) من قانون المحاماة النافذ ، بأنه ((الشخص الذي حصل على المؤهل القانوني اللازم للمرافعة أمام القضاء واستوفى الشروط المطلوبة وقيد اسمه بجداول المحامين المشتغلين ، وله تقديم المشورة والتمثيل الإجرائي والدفاع عن المصالح بفاعلية كبيرة)) [٧] .

أما في إطار الفقه القانوني ، فقد عرف جانب من الفقه المحامون بأنهم (طائفة من رجال القانون غير الموظفين يقومون بمساعدة المتقاضين بإبداء النصح لهم

ومباشرة إجراءات الخصومة نيابة عنهم أمام المحاكم بطريق الوكالة) [٨]، ولا نؤيد هذا التعريف ؛ ففضلاً على كونه غير جامع أي لا يشمل بقية نشاطات المحامي والمتمثلة بتقديم المشورة القانونية سواء أكانت مقدمة للمتقاضين أم لغير المتقاضين وابرام العقود نيابة عن موكليهم ، أنه أيضاً غير مانع فعبارة طائفة من رجال القانون واسعة المعنى لتحديد تعريف المحامي ، فالمفترض أن يحدد التعريف بمن يقيد أسمه في جدول نقابة المحامين .

في حين عرف جانب آخر المحامي ، وهو ما نؤيده بأنه (كل شخص مقيد في جدول نقابة المحامين اتخذ من معاونة القضاء في تحقيق العدالة مهنة له عن طريق تقديم المشورة القانونية وتنظيم العقود وصياغتها ، وتمثيل الغير أمام الجهات القضائية والإدارية وهيئات التحكيم للادعاء بالحقوق والدفاع عنها في إطار من الاستقلال في إداء عمله) [٩] .

فيتبين لنا ، أن التزام المحامي يتحدد من حيث الأصل بالرابطة القانونية التي تنشأ بينه وبين موكله بموجب عقد الوكالة ، والتي يترتب عليها التزام المحامي بأداء الأعمال القانونية والقضائية الموكلة إليه ، ومن خلال نصوص قانون المحاماة العراقي النافذ ، يستفاد بأنّ هذا الالتزام ذو طابع قانوني ومهني معاً ؛ إذ يُلزم المحامي بأداء واجباته بحسب أحكام القانون وآداب المهنة ،على النحو الذي يضمن حماية مصالح الموكل وتحقيق العدالة.

وإنّ هذا الالتزام لا يقوم على علاقة تبعية أو سلطة ، بل على الثقة المتبادلة بين الطرفين ، مما يميّزه عن غيره من العقود ذات الطبيعة الاقتصادية البحتة ، كما أنّه التزام شخصي يقوم على مؤهلات المحامي الذاتية، فلا يجوز له أن يُنيب غيره إلا في حدود المسموح بها قانوناً[١٠]، أي أن المحامي في سبيل إداء مهمته لا يخضع لغير ضميره وأحكام القانون؛ ذلك أن المحاماة تعدُ من مقومات العدل[١١].

وفضلاً على ما تقدم ذكره ، يمكن تعريف التزام المحامي بالاستناد إلى ما ذهب إليه جانب من الفقه[١٢]، بأن المحامي ذو صفة فنية ؛ حيث أن القانون في بعض الأحيان يوجب أن يُمثِل الخصم شخص ذي صفة فنية وإلا عد العمل القانوني باطلاً[١٣] ، فتمتع المحامي بالصفة الفنية مصدرها القانون.

وبهذه الصفة سوف يتميز المحامي عن بقية أشخاص خصومة الدعوى [١٤]، ومن ثم سيتحقق للمحامي الوصف القانوني السليم ؛ فالمحامي ليس بذي صفة في الدعوى وليس بذي صفة إجرائية بحكم القانون وبكونه ذو صفة فنية مستندة على علم وخبرة بنصوص القانون وإجراءات القضاء ، فيكون ذي صفة ذاتية تعكس تمكنه من مباشرة إجراءات التقاضي نيابة عن موكله والترافع أمام المحكمة المختصة لحماية حقوق الأخير أو التعاقد نيابة عنه أو تقديم المشورة له ، ومن ثم سيتبين لنا أنه من غير الممكن أن يتمتع بصفة المحامي أشخاص خصومة الدعوى

أو أطرافها، هذا من جانب، ومن جانب آخر، أن مشرّعنا العراقي قد نص في المادة (٢) من قانون المحاماة النافذ، على أنّ ((المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وتأكيد سيادة القانون، وتكفل حق الدفاع عن حقوق المواطنين))، فيتضح من هذا النص أن المشرّع عد المحاماة مهنة ذات رسالة إنسانية، وأنّ المحامي شريك في تحقيق العدالة، وليس مجرد مؤدٍ لخدمة قانونية .

وعليه ، نرى أن هذا النص يرسّخ الطبيعة الالزامية المتميزة للمحامي، إذ يجعل من التزامه ذو بُعد مؤسساتي يتجاوز حدود العلاقة الفردية مع الموكل ، ليشمل التزامًا نحو المجتمع والقضاء معًا ، فالمحامي وحده هو الذي يسيس الدعوى ويتولى توجيهها وهو وحده في الأعم الأغلب الذي يرجع إليه المنقلب من نجاح أو خيبة وبيده لابيد آخر غيره قد تحيا الدعوى أو تموت .

ثانياً. خصائص التزام المحامي :- من خلال البحث في التزام المحامي ، نرى أن من الممكن أن يختص هذا الالتزام بما يأتي :-

١. **التزام قانوني أخلاقي** : يمتاز التزام المحامي بأنه يجمع بين الجوانب القانونية والأخلاقية، فهو يوجب على المحامي التقييد باحترام قوانين مهنة المحاماة وتوجيهات المحاكم، وملزم أخلاقيًا باتباع مبادئ المهنة مثل الصدق والنزاهة والحفاظ على سرية المعلومات ، وأن هذا الالتزام المزدوج ضروري للحفاظ على ثقة الموكلين ونزاهة النظام القانوني، وتحقيق العدالة[١٥] .

٢. **التزام مادي قانوني** : حيث أن الأعمال التي يقوم بها المحامي منها ما يكون ذو طبيعة مادية كإعداد صيغة المرافعة، نماذج العقود المزعم إبرامها ومنها ما يكون وهو الغالب ذو طبيعة قانونية كالدفاع عن موكله أمام القضاء المختص .

٣. **التزام صريح وضمني** : فهو من جانب من الضروري أن يلتزم المحامي ببنود العقد الذي يربطه مع موكله ويكون من جانب آخر التزام ضمني ، حيث تتطلب مهنة المحاماة التزام المحامي وأن لم يشر إليها عقد وكالة صراحةً، إذ تتطلب بذل العناية اللازمة من جانبه نظراً للطابع الادبي والعلمي لمهنة المحاماة [١٦] .

٤. **مسؤولية المحامي عن التزامه مسؤولية مترابطة** : وهذا يعني أن التزام المحامي وقيام مسؤوليته لا يقوم تجاه موكله ،وسواء أكان التزامه بنتيجة أم التزام ببذل عناية إلا إذا كانت أركان تلك المسؤولية مترابطة ، فسواء كانت مسؤولية المحامي عقدية [١٧]، ناشئة عن خطأ يتمثل بإخلال المحامي بالتزام يرتبه العقد المبرم بينه وبين موكله، أو خطأ ناتج عن الإخلال بواجب قانوني عام[١٨] ، فلا تتحقق المسؤولية إلا إذا كان الضرر ناشئ مباشرة عن الخطأ من دون أن يقطع تلك العلاقة سبب أجنبي.

ولكن لو أن الضرر الذي لحق بالموكل نشأ بعد انتهاء العقد المبرم بينه وبين المحامي ، فهنا المسؤولية تدخل في نطاق المسؤولية التقصيرية لا العقدية طالما أن العقد كان منتهياً ، ومن ثم يخضع ذلك الخطأ وما يترتب عليه من ضرر لأحكام المسؤولية التقصيرية لكن لو أن الموكل أخذ تعهداً من محاميه، فأن أي أخلال بالتعهد يعد موجباً لقيام المسؤولية العقدية.

أيضاً نكون بصدد قيام مسؤولية المحامي عقدية لا تقصيرية إذا كان التزامه قد نشأ فيه تغرير أو كان عقداً باطلاً ، فأن هذا العقد يكون عقد غير صحيح أو عقداً باطلاً.

وما يجدر ذكره في هذا الصدد ، أن التمييز بين الالتزام بنتيجة والالتزام ببذل عناية له الأثر في تبلور الإخلال بالعقد على أنه خطأ يختلف عن الخطأ في المسؤولية العقدية ، تأسيساً على أن الاختلاف يكمن في أن الالتزام بنتيجة يقيم قرينة على خطا المتقاعد ، ومن ثم يقع عليه عبء الإثبات بأنه لم يخطأ ،أما الالتزام ببذل عناية، فيستلزم من الدائن أن يثبت خطأ المتقاعد لكي يصبح مديناً بالتعويض بموجب أحكام المسؤولية العقدية بأن المدين لم يقم ببذل العناية اللازمة والمطلوبة في تنفيذ التزامه ، ويبقى للمدين إذا أراد دفع المسؤولية عنه وإقامة الدليل على وجود سبب أجنبي حال دون ذلك [١٩] .

الفرع الثاني: الالتزام المهني للمحامي

The lawyer's professional commitment

يعد المحامي بموجب مهنة مؤتمن على حقوق موكله ، إذ ينوط به الدفاع عن حرياتهم فصاحب الحق غالباً ما يحتاج إلى شخص متخصص يقدم له المشورة والعون للوصول إلى حقه [٢٠]؛ لذا فأن التزام مَن يمتهن مهنة المحاماة ، قد يشتبه بغيره من الالتزامات ضمن إطار العمل في مجال القانون ، وهذا ما سنوضحه في النقطتين الآتيتين : -

أولاً. الالتزام بالاستشارة القانونية :-

تعرف المشورة القانونية ، بأنها الرأي القانوني الذي يلتزم المختص في المجال القانوني بتقديمه للمستفيد يستدل به على ما يجب فعله ، أو يرشد طالبه إلى ما يجب أن يفعله في المسألة القانونية التي يطلب الرأي فيها[٢١] ، أو هي الاستشارة المنصبة على نصوص وقواعد قانونية وتنتخي إلى رأي قانوني معين لحل مسألة قانونية[٢٢].

وبالرغم من أن كل من التزام المحامي والتزام المشاور القانوني يدور حول تحقيق غرض أساس ، يتمثل بحماية الدائن بالالتزام وسواء أكان ذلك عن طريق تقديم المشورة القانونية أوعن طريق التزام المحامي بالترافع عنه وأخذ حقه من خصمه أمام القضاء ،وأن مصدر كل من الالتزامين لا يمكن أن ينشأ إلا بعقد أحد

طرافه مِمَن يختصون في المجال القانوني[٢٣]، إلا أن كل من التزام المحامي والمشاور القانوني يختلف أحدهما عن الآخر من عدة أوجه ، وهذا ما سنبينه على النحو الآتي :-

١. **من حيث المحل** : يعد الالتزام بتقديم المشورة القانونية المحل الأساس لالتزام التزام المشاور القانوني ، أي أن الالتزام بتقديم الاستشارة القانونية التزام أصلي قائم بذاته يجد مصدره بعقد تقديم الاستشارة القانونية.

في حين أنه يكون بموجب عقد الوكالة التزاماً تبعياً يقدم المحامي المشورة القانونية تبعاً لواجبه المهني والأخلاقي تجاه موكله ، ويعد واجباً أخلاقيا ومهنياً [٢٤] .

٢. **من حيث المصدر** : أن الالتزام بتقديم المشورة القانونية تجاه عميله مصدره عقد غير مسمى، بحيث لا يعد المدين منفذا لالتزامه إلا بأداء المشورة محل العقد ويطلق على هذا العقد ، بعقد المشورة بطبيعته إلا أن الالتزام بتقديم المشورة بعقد الوكالة يعد التزاماً تبعي لعقد مسمى إلا وهو عقد الوكالة بالخصومة[٢٥].

٣. **من حيث النطاق** : المشورة القانونية التي يقدمها المحامي بعقد الوكالة بوصفها التزاماً تابعاً لدفاع عن مصالح موكله[٢٦] ، ويكون مصدره إلى جانب قانون المحاماة العراقي النافذ والقانون المدني العراقي النافذ القوانين الخاصة المتعلقة بحماية المستهلك[٢٧] ، إذ أن نصوص القانون الأخير تقرر حماية للمستهلكين في مواجهة المهنيين ولاسيما بالمشورة القانونية على أساس عدم التعادل في المراكز التعاقدية بين المستهلكين من ناحية والمهنيين من ناحية أخرى سواء كان هذا التعادل راجع إلى التفاوت الفني أو إلى المركز الاقتصادي ، في حين أن نطاق الحماية لتقديم الاستشارة القانونية يجد مصدره في عقد الاستشارة ذاته. [٢٨]

٤. **من حيث الأجر:** يحصل المشاور القانوني على الأجر كاملاً مقدماً أو في موعد دوري أو بتأريخ محدد بالاتفاق مقابل ما سيقدمه أو يقدمه من مشورات قانونية على أساس التزامه الأصلي بتقديم بالمشورة ، أما تقديم المشورة بوصفه التزاماً تبعياً على المحامي فأن أجر ذلك يحصل عليه بوصفه جزءاً من الأجر الكلي لالتزامه الأصلي بالترافع عن موكله .

ثانياً. الالتزام بالسرية :-

يُفترض بمهنة المحاماة أن يكون المحامي أميناً في عمله ، يلتزم بالمحافظة على الأسرار المهنية لموكله ، فالمحامي وكيل عن الأصيل في تصرف محدد ، وعليه أن لا يتعد حدود وكالته وإلا أصبح محلاً للمسائلة القانونية[٢٩] .

ويقصد بعدم افشاء السر في إطار مهنة المحاماة ، بأنهُ ذلك الواجب القانوني الذي اقسم المحامي بالمحافظة عليه، وبمقتضاه يلتزم تجاه موكله بعدم افشاء أسرار الأخير للغير ، والتي اطلع عليها من خلال عمله[٣٠].

فيعدُ هذا الالتزام جزءاً من التزام المحامي الذي يجب عليه الوفاء به تجاه موكله ، إلا أنه قد يكون التزاماً مستقلاً بذاته متى ما انتهت الوكالة بين المحامي وموكله أو يلتزم بها وأن كانت خارج حدود العقد المبرم بينهما متى ما أفشي السر الخاص بموكليه الآنين أو السابقين ، وقد يكون ذلك الإفشاء قد تحقق من قبل أحد العاملين في مكتبه[٣١] .

أي أن العلاقة بين التزام المحامي الأساس بالدفاع عن حقوق موكله والتزامه بعدم الإفشاء الأسرار،هي علاقة الجزء بالكل خلال نفاذ العقد المبرم بينه وبين موكله ، ويكون التزاماً مستقلاً بذاته بعد انتهاء عقد الوكالة ؛ لذا سنبين المقارنة بين هذين الالتزامين على أساس كل منهما التزاماً مستقلاً بذاته ، وعلى النحو الآتي :-

حيث نرى أن كل من الالتزام بحفظ الأسرار والتزام المحامي يتشابهان بأن يلتزم المحامي اخلاقياً بالمحافظة على أسرار موكليه الآنين والسابقين على وفق مقتضيات شرف المهنة وإلا فسيعد مخالفاً للقوانين المنظمة لمهنة المحاماة واعرافها وتقاليدها مراعياً بذلك المصلحة العامة[٣٢] ؛ فإفشاء الأسرار يتعدى ضرر صاحب السر إلى ضرر المجتمع لما فيه من زعزعة الثقة ومخالفة الآداب والنظام العام إلا إذا كانت هناك مصلحة عليا تشرع الخروج عن هذا الالتزام [٣٣]، ويختلف كل الالتزامين عن الآخر بما يأتي:-

١. **من حيث طبيعة الالتزام** : التزام المحامي تجاه موكله بالأصل هو التزام ببذل عناية والمعيار المعتمد هو أن يبذل المحامي عناية المحامي العادي في تمثيل موكله والدفاع عن مصالحه إلا إذا تم الاتفاق صراحة أو ضمناً على أن يكون التزام المحامي تجاه موكلة التزام بنتيجة [٣٤] ، أما التزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه فهو التزام بنتيجة دائماً ، يعد المحامي مخفقاً إذا قام بالإفشاء من دون أن يستند بذلك إلى مصلحة العامة[٣٥] .
٢. **من حيث الأساس القانوني** : تتحقق مسؤولية المحامي عند عدم تنفيذ التزامه المثبت في العقد أو التأخير في تنفيذه أو كان تنفيذه معيباً ، أما أساس مسؤولية التزام المحامي بعدم افشاء الأسرار فهي قائمة على مخالفة التزام سابق ، أي الإخلال بالواجب العام ، والحاق الضرر بالغير، فيتمثل بالإخلال المحامي بالتزاماته المهنية الناشئة عن واجب مصدره القانون وليس العقد .

٣. **من حيث الإثبات** : مخالفة المحامي لالتزامه بموجب عقد الوكالة يعد خطأ عقدياً ، يتمثل بالتصرف الذي يصدر عنه أثناء ممارسة مهنته وتنفيذه لعقد الوكالة على خلاف أنظمة وقوانين وأعراف مهنته مبتعداً عن شرف وآداب المهنة[٣٦] ؛ لذا يتوجب على المدعي أن يثبت لتحقق الخطأ وجود العقد بينه وبين المحامي المدعى عليه ، فيثبت عدم تنفيذ الأخير لالتزامه أو التأخير في تنفيذه . أما الخطأ في التزام المحامي بعدم إفشاء الأسرار، فيعدُ قائماً بتحقق عمل غير مشروع يتمثل بمخالفة التزام قانوني سابق عن تعمد أو تعدي ، أي يتوجب على المدعي أن يثبت أن واقعة أو وقائع معينة هي التي أدت إلى عدم تحقق نتيجة معينة ،وأن المدعى عليه قد انحرف عن السلوك الذي يوجب القانون احترامه[٣٧] .

المطلب الثاني : **التكييف القانوني لالتزام المحامي**

The legal characterization of the lawyer's obligation

إن البحث في التكييف القانوني لالتزام المحامي ، يتطلب منا تحديد الطبيعة القانونية لهذا التزام، ومن ثم بيان أساسه ، وهذا ما سنبينه في الفرعين الآتيين :-

الفرع الأول: **الطبيعة القانونية لالتزام المحامي**

The legal nature of the lawyer's obligation

يُعتد التزام المحامي تجاه موكله من الركائز الأساس للعلاقة المهنية ، ويتميز بطابع مزدوج يجمع بين القانون والعرف المهني ؛ فالمحامي ملزم قانونيًا بتقديم الخدمات القانونية لموكله من جانب [٣٨] ،من جانب آخر يفرض عليه الضمير المهني ممارسة هذه الخدمات بأمانة وإخلاص .[٣٩].

ويؤكد الفقه العراقي[٤٠] ، أن الالتزام لا يقتصر على مجرد أداء العمل القانوني، بل يشمل العناية والمهارة المطلوبة في كل خطوة من خطوات الدعوى ، فالوكالة التي تربط المحامي بموكله ليست عادية كما في المعاملات التجارية ، بل ترتبط بعلاقة ثقة شخصية وأخلاقية تجعل المحامي مسؤولًا عن تصرفاته المهنية حتى لو لم يترتب على أعماله نتيجة مباشرة [٤١].

ولعلاقة الثقة المتبادلة بين المحامي وموكله والتي لا تقوم على التبعية فقط ، تأكيد تشريعي حيث أشار مشرّعنا العراقي في المادة (٢) من قانون المحاماة النافذ ، إلى أن المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وتأكيد سيادة القانون[٤٢] ؛لذا نرى أن الالتزام المهني للمحامي ليس مجرد واجب تقني ، بل هو تجسيد للعدل ، والثقة والأمانة، الذي يُفرض من الجانب القانوني والفني لمهنة المحاماة[٤٣] ،فالمحامي مسؤول أمام موكله والقضاء والمجتمع على حد سواء، وهذا ما يميز طبيعة التزامه القانوني عن باقي الالتزامات المدنية[٤٤] .

ومما تقدم ، حاولنا أن نعطي وصفاً للطبيعة القانونية لمهنة المحاماة من حيث كونها مهنة مستقلة ذات رسالة إنسانية عامة تقوم على عامل المساعدة لتحقيق العدالة ، أما من حيث الطبيعة القانونية لالتزام المحامي ، فأن الأصل في التزام المحامي هو التزام ببذل العناية ، إذ إن المحامي لا يضمن للموكل الفوز بالدعوى وإنما يلتزم بالاجتهاد المهني وفق مستوى خبرته [٤٥] ، وهذا ما تتضمنه المادة (٩٣٣) من القانون المدني العراقي بالنسبة للوكيل[٤٦] .

وهذا ما أشارت محكمة استئناف البصرة الاتحادية بصفتها التمييزية في أحد قراراتها ، الذي جاء فيه (.... أن المحامي لم يتخذ الإجراءات القانونية اللازمة في توقيتاتها المحددة، ما أدى إلى تأخير الفصل في الدعوى وإلحاق ضرر بالموكل، وعليه فأن التقصير المهني يوقع المحامي تحت طائلة المسؤولية...) [٤٧].

حيث يؤكد القرار المذكور أعلاه ، أن المحامي يعدُ مسؤولاً عن أي تقصير في اتباع الإجراءات القانونية الدقيقة ، وهو ما يعكس طبيعة الالتزام القانونية ، مسؤولية مرتبطة بالمعايير المهنية أكثر من كونها مرتبطة بالنتيجة النهائية، وبهذا الصدد يظهر أن التزام المحامي يمثل توازنًا دقيقًا بين الاجتهاد المهني والعناية القانونية، مع مراعاة الظروف الموضوعية للدعوى.

فيتضح لنا ، أن الالتزام المهني للمحامي مركب من عنصرين أساسيين: العناية المهنية والأمانة الأخلاقية، فالمحامي مطالب بالصدق والحرص في كل خطوة، سواء في الترافع أو في إعداد المستندات القانونية.

ومن تطبيقات القضاء العراقي في هذا الصدد ، ما قضت به محكمة التمييزية الاتحادية في أحد قراراتها الذي جاء فيه أن (.. أن المدعي عليها / المميزة باعتبارها مميزة كانت قد الزمت نفسها بموجب عقد اتعاب المحاماة المبرم بينها وبين المدعي عليها ..بإقامة الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري لإلغاء الأمر الوزاري بإحالته إلى التقاعد لقاء اتعاب محاماة مقدارها (....) استلمت منها المدعي عليها المبلغ المدعى به على النحو الثابت بإقرارها بالدعوى وإذ أن الدعوى المذكورة قد حسمت بالرد وأنها قد الزمت نفسها بموجب العقد المذكور بتحقيق النتيجة التي تعهدت بها وهي الغاء الأمر الوزاري أعلاه ، رغم أن التزامها باعتبارها محامية هو بذل العناية اللزمة فيما تقوم فيه من اعمال لصالح موكلها ،مما يوجب عليها والحالة هذه رد المبلغ الذي استلمته عن ذلك لعدم تحقيها ما تعهدت به ، وهذا ما قضي به الحكم المميز لذا قرر تصديقه...) [٤٨] .

ونرى أن القرار المذكور أعلاه ، قد بين اتجاهًا قضائيًا دقيقًا لمحكمة التمييز الاتحادية مفاده أن التزام المحامي تجاه موكله لا يُعدّ التزامًا ببذل عناية على نحو مطلق ، وإنما يتحدد بحسب العقد المبرم بين الطرفين ومضمونه الخاص، فإذا كان عقد الوكالة أو الاتفاق على الأتعاب يتضمن التزامًا صريحًا أو ضمنيًا بتحقيق

غاية محددة كالحصول على حكم معين أو إنجاز إجراء قضائي بعينه فأن التزام المحامي ينتقل من دائرة بذل العناية إلى دائرة تحقيق النتيجة ، ويُسأل مهنياً عند الإخلال بها ما لم يثبت وجود سبب أجنبي حال من دون تحقيقها.

ولذلك يستفاد من فحوى القرار المذكور ، أن محكمة التمييز الاتحادية قد عدت المحامية مقصّرة ؛ لأنها قد قبلت الوكالة على أساس تحقيق نتيجة محددة ولم توف بذلك ، مما تعد قد اخلت بالتزام عقدي جوهري ، بعبارة أخرى ، نرى توجه جديد للقضاء العراقي يتبني معياراً لتحديد طبيعة التزام المحامي، يقوم على إرادة الأطراف وصياغة العقد، فأن جاء العقد خالياً من اشتراط تحقق النتيجة ، بقي التزامه محصورًا في بذل الجهد المهني المعتاد، وبخلافه أي إذا تضمّن تعهّدًا صريحًا بتحقيق نتيجة، وجبت المسائلة على أساس الإخلال بتحقيقها، تحقيقًا للتوازن بين استقلال المحامي ومسؤوليته العقدية تجاه موكله.

وعليه ، نتوصل مما تقدم ، أن الأصل بأن التزام المحامي هو التزام ببذل عناية ، ويقصد به بذل الجهد على وفق معيار الرجل المعتاد في المهنة، أي أن محامي يتمتع بالخبرة والمعرفة القانونية الكافية ، ويشمل ذلك تحليل الوقائع والقوانين بدقة، وتقديم المشورة القانونية الصحيحة، واتباع الإجراءات القانونية المطلوبة بدق، .يتطلب من المحامي المحافظة على أوراق الموكل وأمواله، والالتزام بحدود الوكالة، وعدم التعامل مع خصم الموكل[٤٩] .

إلا أن الطبيعة القانونية لالتزام المحامي مرنة، فهي غالبًا التزام بعناية، لكنها قد تتحول إلى التزام بتحقيق نتيجة محددة في حالات معينة ، وفق شروط محددة وواضحة[٥٠] ، أي أن التزام المحامي يعدُ التزاماً مرناً ومتدرج يتكيف مع طبيعة العمل القضائي، فالقضاء الفرنسي والمصري يعدان الالتزام الأساس للمحامي هو التزام ببذل العناية المهنية، مع إمكانية الاتفاق على التزام بتحقيق نتيجة لبعض الأعمال المحددة.

أي أن تغير مضمون التزام المحامي قيد نطاقه في نشاط المحامي الذي يتجسد بدوره في تمثيل الغير أمام الجهات القضائية أداء له والترافع عنه ، ويعد هذا العمل من أهم أعمال المحامي، فبه يسمح له أن يحل محل موكله أمام المحاكم وجهات التحكيم والجهات الإدارية واتخاذ الإجراءات القانونية للدفاع عن موكله والطعن بالأحكام ومتابعة تنفيذها[٥١]؛ لذا ، يتضح أن التزام المحامي هو التزام قانوني ذو طبيعة خاصة يجمع بين العناية المهنية والمسؤولية عن الإجراءات القانونية، مع مراعاة الظروف القانونية والموضوعية، بما يعكس توازن المصلحة العامة والخاصة في منظومة العدالة العراقية .

الفرع الثاني: الأساس القانوني لالتزام المحامي

The legal basis for the lawyer's obligation

تعد مهنة المحاماة من أكثر المهن ارتباطاً بالجمهور، حيث يعمل المحامي بوحي من ضميره حماية لأرواح وأموال مَن اعطوه الثقة سواء بالمرافعة أمام القضاء أو بتحرير عقودهم أو بإجراء الصلح مع خصومهم فضاً للمنازعة التي قد تستغرق وقتاً طويلاً، وتعود بالإضرار على كل الطرفين المتنازعين[٥٢] .

وإذا ما بحثنا بالأساس القانوني الذي يبرر التزام المحامي ، فيمكن تحديده من خلال ما تقوم عليه مهنة المحاماة ، حيث أنها تقوم على أساس مزدوج قانوني وأخلاقي، إذ يفرض القانون على المحامي التزامات مهنية محددة ، وتلزمه الأخلاق المهنية بالصدق والأمانة والحرص على مصالح موكل المحددة[٥٣] .

ويعد الأساس الأخلاقي من أهم ركائز العلاقة بين المحامي وموكله ، فهو يضمن أن تكون كل خطوة قانونية متوافقة مع المبادئ المهنية العليا ، ويشير الفقه إلى أن التزام المحامي بالمعايير الأخلاقية يُعزز ثقة الموكل بالقضاء، ويضمن حماية الحقوق من دون الانحياز أو التلاعب[٥٤] ، أي لابد من أن يؤدي المحامي واجبه نجاه موكله على نحو مستقل ونزيه بعيداً عن تدخل أي جهة مهما كانت أو تدخل أي شخص في عمله وطريقة إنجازه متبعاً في ذلك تقاليد مهنته وأحكام القانون[٥٥] .

وجاء نص المادة (٣١) من قانون المحاماة العراقي النافذ ، تأكيداً على أهمية الالتزام الأخلاقي، فقد شددت على أن المحامي ملزم باحترام قواعد المهنة والتصرف بما يحقق العدالة [٥٦]، ويعكس هذا البعد الأخلاقي الطبيعة الشخصية والفردية للالتزام ، إذ لا يمكن نقل هذه المسؤولية إلى طرف آخر إلا وفقًا القوانين المقررة مما يجعل العلاقة بين المحامي وموكله قائمة على الثقة والمسؤولية المتبادلة.

وإن الالتزام الأخلاقي يترابط مع الالتزام المهني، إذ أن المحامي مطالب بالشفافية والصراحة في التعامل مع موكله والقضاء، وأن يلتزم بواجباته من دون محاولة التأثير على مجريات الدعوى بطرق غير مشروعة[٥٧].

فالالتزام الأخلاقي ، يعدُ جزءاً لا يتجزأ من الالتزام القانوني، وأن المحامي يتحمل مسؤولية أي خرق لمبادئ الشفافية والصدق، مما يعكس الطبيعة التكميلية للأخلاق في تعزيز الالتزام القانوني، وتأسيساً على ما سبق فأننا نوكد على أن الجمع بين الالتزام الأخلاقي والقانوني يرسخ مبدأ مسؤولية المحامي الكاملة تجاه موكله والمجتمع القضائي،ولا يبتعد الالتزام الأخلاقي للمحامي أيضًا عن الالتزام بالسرية المهنية، إذ يعد حفظ أسرار الموكل جزءًا أساسيًا من الأخلاق المهنية [٥٨]،

فالالتزام بالسرية يحمي موكله من أي استغلال غير قانوني للمعلومات، ويعزز ثقة المجتمع بالقضاء.

بمعنى ، أن أي خرق للسرية المهنية يُعد إخلالًا مزدوجًا بالتزام قانونيً وأخلاقي ، ويضع المحامي تحت طائلة المسؤولية القانونية والأخلاقية في آن واحد، كما يشير الفقه إلى أن الالتزام الأخلاقي يضمن التوازن بين مصلحة الموكل والمصلحة العامة، فلا يجوز للمحامي التضحية بحقوق موكله أو المصلحة العامة تحت أي ظرف(٥٩) .

أيضاً لا يبعد الالتزام الأخلاقي عن حماية النزاهة في الترافع، إذ لا يجوز للمحامي أن يستخدم أي وسيلة غير قانونية للتأثير على القضاء أو خصوم أو الشهود ، وإلا فإن هذا التصرف يمثل إخلالًا بالتزامه المهني والأخلاقي ، ويخضع للمساءلة القانونية(٦٠) .

أيضاً قضت محكمة استئناف البصرة الاتحادية بصفتها التمييزية ، في أحد قراراتها ،الذي جاء فيه (.. أن المحامي لم يلتزم بمعايير السلوك المهني والأخلاقي في تقديم دفاعه ، مما أدى إلى إضرار بحقوق موكله، وعليه فإنه مسؤول عن هذا التقصير المهني والأخلاقي..)(٦١) .

فيؤكد هذا القرار أن الالتزام الأخلاقي يكمل الالتزام القانوني، وأن أي إخلال بالمعايير الأخلاقية يؤدي إلى مساءلة المحامي، ويعزز الحاجة إلى دمج الأخلاق مع القانون في ممارسة المهنة(٦٢) ، وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن الأساس الأخلاقي والمهني لالتزام المحامي ليس خيارًا، بل ضرورة ملزمة لضمان حماية حقوق الموكل، وضمان نزاهة القضاء، وتعزيز الثقة بالمهنة القانونية، ومن زاوية التحليل الأكاديمي، يتضح لنا أن الالتزام الأخلاقي يدعم الالتزام القانوني ويحقق ثقة المجتمع بالقضاء، ويمنع الانحراف عن المسار القانوني السليم(٦٣) .

المبحث الثاني: أحكام إخلال المحامي بالتزامه

Provisions regarding a lawyer's breach of his obligations

تتحقق مسؤولية المحامي متى ما ارتكب فعلاً مخالفاً لاتفاقه أو للقانون، فقد يقع هذا الفعل تحت المسائلة الأدبية أو المدنية أو حتى الجنائية ، وقد تكون تلك الصور للمسؤولية ناشئة عن فعل واحد صادر من المحامي.

وضمن إطار قانون المرافعات المدنية وبقدر تعلق الأمر بإجراءات التقاضي ومباشرتها في الغالب مِمن يمتهن المحاماة ويخضع لقانونها ، ارتئينا أن نسلط الضوء على المسؤولية التأديبية أما المسؤولية المدنية والتي تخضع للقانون المدني في أحكامها والمسؤولية الجنائية تخضع لأحكام قانون العقوبات ، فأننا نحيل البحث في ذلك إلى أحكمها ، وهذا ما سنخصص المطلب الأول لبحثه، أما المطلب الثاني

، فسيتكفل ببيان آثار إخلال المحامي بالتزامه وبيان ذلك الأثر في الميدان القضائي تارة وعلى سمعة مهنة المحاماة تارة أخرى.

المطلب الأول: المسؤولية التأديبية Disciplinary responsibility

تنهض مسؤولية المحامي التأديبية بقيام الخطأ التأديبي ، أي بارتكاب المحامي فعلاً يعدُ إخلالاً بواجب من الواجبات التي يتعين عليه أن يلتزم بها تجاه القضاء أو اتجاه مهنته أو نقابته أو نحو موكله ، فيخرج بتصرف يحط من كرامة المهنة أو قدرها أو خالف حكماً من أحكام قانون المحاماة [٦٤] ، وعليه فأن البحث في نطاق المسؤولية التأديبية للمحامي سيقتضي منا توزيعها في الفرعين الآتيين :-

الفرع الأول: الجهة المختصة The competent authority

منح مشرعنا العراقي نقابة المحامين سلطة تأديب المحامين في حالة إخلالهم في الواجبات التي يفرضها عليهم قانون المحاماة أو عند خروجهم على قواعد السلوك المهني أو قيامهم بأي تصرف يعد خارجاً عن أعراف المهنة وقواعدها .

وأكدت ذلك محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها، الذي جاء فيه (.... وحيث أن المميز محامياً وعلى دراية بطرق الطعن ويفترض به العلم بالقرارات الإعدادية ولسلوكه مسلكاً لا ينسجم مع موجبات المادة واحد وخمسون من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥، تقرر مفاتحة النقابة لاتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه وفق القانون..) [٦٥] .

حيث تضطلع نقابة المحامين وعلى سبيل الحصر سلطة التأديب، ويكون لمجلس النقابة تشكيل مجلس تأديبي يختص بنظر الدعاوى التأديبية ، والذي يتألف من ثلاث أعضاء يرأسه أحد أعضاء مجلس النقابة وعضوية أثنين من غير أعضاء المجلس ممَن تتوافر بهم شروط العضوية ، ويفترض بهم أن يكونوا ملمين بآداب المهنة واعرافها وتقاليدها يعينهم مجلس النقابة ؛ حيث يعين مجلس النقابة محامين أصلين وآخرين احتياط لعضوية مجلس التأديب وفي حالة الغياب الجماعي يندب مجلس النقابة غيرهم.[٦٦]

وهذا يتم وفق حكم المادة (١١٠) من قانون المحاماة العراقي النافذ، إلا إننا نستغرب من حكم المادة المذكورة ؛ حيث أن تشكيل لجنة التأديب من ذات النقابة قد يجعل حكمها غير موافق للعدالة على وجه اليقين فليس بحكم حيادي ؛ فقد تكون الجهة المتضررة إلا وهي نقابة المحامين هي ذاتها حكَماً فلا يجعلنا أمام عدالة يقينية ؛ لذا ندعو مشرعنا العراقي تعديل حكم المادة (١١٠) من قانون المحاماة النافذ على نحو ،به يتم تشكيل المجلس التأديبي في كل محكمة استئنافية برئاسة رئيسها أو نائبه وعضوية أثنين من الحامين ممن تتوافر بهم شروط العضوية يتم اختيارهم من قبل مجلس النقابة ،وبهذا تتحقق العدالة على اعتبار أن الجهة

القضائية صاحبة الولاية العامة من باب ووجود محامين من ذوات الخبرة والمختارين بناء على ثقة النقابة والذي يضعون مصلحة مهنة المحاماة وسمعتها أمام عينهم من باب آخر سنضمن عدم تعسف النقابة في الحكم.

أما مَن يتولى استلام الشكوى الموجهة لمحامي ما أو على عدد من المحامين، فتتمثل بلجنتي الشكاوى وشؤون المهنة حيث تتولى النظر في الشكاوى المقدمة ضد المحامين[٦٧] ، والتحقق فيها ويكون لأي من اللجنتين دعوة اطراف النزاع أمامها وسماع أقوالهم وتدوينها وسماع أقوال الشهود والاطلاع على كل الأوراق والمستندات التي ترى ضرورة الاطلاع عليها ويطبق قانون أصول المحاكمات الجزائية بصدد إجراءاتها ، ومن ثم يحرر محضراً يثبت فيه ما اتخذ من إجراءات التوصيات المسببة لرفعها إلى مجلس النقابة لاتخاذ القرار المناسب ، فيقرر مجلس النقابة بعد ذلك أما بغلق الشكوى إذا لم يوجد أي مخالفة مهنية تستدعي تحريك الدعوى التأديبية ضده وإلا فتحرك الدعوى التأديبية والتي لايتم تحريكها إلا من قبل مجلس النقابة أو من قبل رئيس الادعاء العام[٦٨] .

والجدير ذكره في هذا الصدد ، أنه إذا تم تحريك الدعوى من قبل مجلس النقابة ضد محامي معين ، فهو بهذه الحالة أما أن يقرر إحالة الدعوى إلى مجلس التأديب لاتخاذ الإجراءات المناسبة على المحامي المخالف أو يقرر المجلس معاقبة المحامي بنفسه وبحدود اختصاصه التأديبي إذا كانت العقوبة لا تستدعي أكثر من لفت النظر أو المنع من ممارسة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

أما بالنسبة للمشرع المصري ، فقد جاء بحكم مختلف عن حكم مشرعنا العراقي ؛ حيث جعل مسألة تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس محكمة استئناف القاهرة أو من ينوب عنه ومن أثنين من قضاة المحكمة المذكورة تعينهما جمعيتها العمومية كل سنة ، ومن عضوين من أعضاء مجلس النقابة يختار أحدهما المحامي المرفوعة عليه الدعوى التأديبية ويختار الآخر مجلس النقابة [٦٩] .

الفرع الثاني: الآلية الإجرائية لصدور الحكم التأديبي

The procedural mechanism for issuing a disciplinary ruling

ينظر المجلس التأديبي الدعوى التأديبية بجلسة سرية بعد تبليغ الخصوم بالحضور أمامه بالطرق القانونية ،ويتبع المجلس باتخاذ الإجراءات اللازمة لإظهار الحقيقة قانون أصول المحاكمات الجزائية ويتبع ما تتبعه المحاكم في نظام الجلسات ودعوة الشهود[٧٠] ، وللخصوم رد أعضاء المجلس التأديبي على وفق لما هو منصوص عليه في قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ [٧١] ، وبحسب هذا القانون أيضاً ينظر المجلس ذاته في طلب الرد[٧٢]، فإذا ما ثبت للمجلس من خلال نظر الدعوى التأديبية تحقق مسؤولية المحام الذي أخل بواجباته[٧٣]،ومحظورات

مهنته [٧٤] ، فأنه يقرر عقوبة تأديبية ؛ لغرض المحافظة على تقاليد المهنة وأصولها.

وما يميز العقوبة التأديبية أنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمهنة المحاماة ، ومن ثم هي لا تمس أموال المحامي أو حريته أو حتى شخصه ، بل تمس مزايا مهنة المحاماة فتكون محلاً لها كمنع مزاولة مهنة المحاماة لمدة سنة.

ونستشهد على ذلك ، ما قضت به هيئة شؤون المحامين في أحد قراراتها ، الذي جاء فيه (.. .أن الأدلة المتحصلة في القضية كافية ومقنعة لإدانة المشكو منها إلا أنه لوحظ أن العقوبة المفروضة بحقهما وهي المنع من مزاولة المحاماة لمدة سنة لا تتناسب مع ظروف ووقائع القضية وجسامة الأفعال المرتكبة وكان يتعين على مجلس التأديب رفع اسميهما من جدول المحامين ..))[٧٥] .

ولاستحالة أو لصعوبة حصر الأخطاء التأديبية ؛ لكونها ذات طابع أخلاقي ومهني وارتباطها بالسلوك العام للمحامي لم يحصر مشرعنا العراقي الأخطاء التأديبية بنصوص قانونية كما فعل ذلك في قانون العقوبات النافذ[٧٦] ، في حين أن العقوبات محددة بنص أي لا عقوبة تأديبية إلا بنص مقرر في قانون المحاماة النافذ، والتي حددت على سبيل الحصر[٧٧]، وبعد أن يستكمل مجلس التأديب إجراءات الدعوى التأديبية تبدأ مرحلة المداولة في إصدار الحكم وتتم مناقشة الآراء بينهم لصدور الحكم العادل في الدعوى ، ويشترط هذا الحكم بالأكثرية ويكون مسبباً ،ويتلى في جلسة سرية[٧٧] .

وهذه العقوبات تتمثل ، بالتنبيه ، المنع من ممارسة المحاماة مدة لا تزيد على سنة[٧٨] ، رفع اسم المحامي من جدول المحامين ويترتب على هذه العقوبة فصله من نقابة المحامين ، يعلن الحكم بالمنع من ممارسة المحاماة مؤقتاً أو برفع الاسم من جدول المحامين بعد أن يصبح قطعياً في مقر النقابة وغرف المحامين وترسل صورة منه إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى ومحكمة التمييز الاتحادية والمحاكم والدوائر العدلية والمراجع الأخرى مع ضرورة نشره في الصحف المحلية[٧٩] .

وتسجل في سجل خاص للأحكام النهائية الصادرة من مجلس التأديب وتحفظ صورة منها في إضبارة المحامي المحكوم عليه [٨٠] ، إلا أن هذه الأحكام لا تستبعد من دائرة الطعن ؛ حيث منح قانون المحاماة العراقي النافذ لثلاث جهات حق الطعن بها إلا وهي الطعن بالحكم من قبل رئيس الادعاء العام أو من قبل مجلس النقابة أو من قبل المحامي المحكوم عليه حق الطعن في القرارات الصادرة من مجلس التأديب بالتمييز خلال (١٥) يوم من تأريخ صدورها بحق الحاضر ومن تأريخ التبليغ بحق الغائب ومن تأريخ وصولها إلى نقابة المحامين ورئيس الادعاء العام [٨١]

أما القرارات التأديبية الصادرة من مجلس نقابة المحامين والمتمثلة بعقوبة لفت النظر أو المنع من ممارسة مهنة المحاماة مدة لا تزيد عن (٣) أشهر فيكون حق الطعن فيها للمحامي الموجه إليه فقط أمام محكمة التمييز خلال (١٥) من تأريخ صدورها إذا كانت وجاهية ، ومن تأريخ التبليغ بها إذا كانت غيابية[٨٢] .

المطلب الثاني: آثار إخلال المحامي بالتزامه

Consequences of a lawyer's breach of his obligations

بينا فيما سبق أن مهنة المحامي لا تقل عن مهمة القاضي ودوره في احقاق الحق وإظهار العدل ورد المظالم لأصحابها ؛ فمهنة المحاماة أمانة ومسؤولية ، وأن المحامي في سبيل إداء مهمته لا يخضع في صدد ذلك إلا لضميره وأحكام القانون ،فالمحاماة تعدُ من مقومات العدل[٨٣] ، وفضلاً على تحقق مسؤوليته في حالة إخلاله بالتزاماته والتي سبق وأن بيناها في هذا البحث ، فأن لذلك الإخلال أثراً ينعكس على الميدان القضائي تارة ، وتارة أخرى يتجسد على ما تمتاز به مهنة المحاماة من سمعة رفيعة ، وهذا ما سنوضحه في الفرعين الآتيين:-

الفرع الأول: الميدان القضائي Judicial field

يترتب على إخلال المحامي لالتزاماته آثار خطيرة في الميدان القضائي تمس جوهر خصومة الدعوى المدنية ، ولا سيما فيما يتعلق بضمانات حق الدفاع ومبدأ تكافؤ الخصوم وتحقيق العدالة الناجزة ، فالمحامي عنصر أساس في تحقيق الدفاع الفعّال ، وإهماله أو تقصيره في أداء واجبه يؤدي إلى خلل في التوازن الإجرائي بين الخصوم[٨٤] .

في هذا الصدد ، نجد أن مشرّعنا العراقي ، قد قرر في نص المادة (٢) من الدستور العراقي النافذ[٨٥] ، بأن ((حق الادعاء والدفاع مكفول وفق أحكام القانون)) ، أي أن كل تصرف يصدر من المحامي ويؤدي إلى تعطيل حق الدفاع، فأنه يُعد إخلالًا بالتزاماته ذا أثر مباشر على سلامة الإجراءات القضائية.

ويؤكد ذلك ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها ، الذي جاء فيه (.... أن وكيل المميز لم يحضر جلسة المرافعة رغم تبليغه تبليغًا صحيحًا، ولم يقدم لائحة دفاعه خلال المدة القانونية ، مما حرم موكله من ممارسة حقه في الدفاع المكفول دستورًا وقانونًا. ولما كان تخلف المحامي دون عذر مشروع يشكل إخلالًا بضمانة الدفاع ، قررت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإتاحة الفرصة للمدعى عليه لتقديم دفاعه وفق القانون...) [٨٦] .

فيُستفاد من القرار المتقدم ذكره ، أن القضاء العراقي يعد أخلال المحامي بالتزاماته تجاه موكله وتقصير مساسًا بحق الدفاع المقرر بموجب الدستور، فضلاً على أن تمكين الخصوم من الدفاع الفعّال يعدُ شرط جوهري في صحة

الإجراءات، ومن ثمّ فأن العدالة الناجزة لا تتحقق إلا من خلال ممارسة المحامي دوره بمهنية وكفاءة.

ويتفق مع مشرعنا العراقي ، ما ذهب إليه المشرع المصري بموجب نص في المادة (٤٩) من قانون المحاماة النافذ ، التي أشارت إلى أنه يجب على المحامي أن يسلك في ممارسة المهنة مسلكًا يتفق وكرامتها، وألا يأتي عملًا ينال من الثقة الواجبة له ، كما يجب عليه أن يبذل العناية الواجبة في أداء واجبه تجاه موكله[٨٧].

ولا يفوتنا ، أن نذكر أن ضرورة احترام المحامي لحق الدفاع وصيانته له ارتباط وثيق بمبدأ الاقتصاد في إجراءات التقاضي وهذا ما أشارت إليه محكمة استئناف بغداد/الكرخ بصفتها التمييزية في أحد قراراتها ، الذي جاء فيه (... .. وُجد أن وكيل المدعي قد تسبب بتأجيلات متكررة نتيجة عدم حضوره الجلسات رغم تبليغه أصوليًا، وهو ما أدى إلى تأخير حسم الدعوى إخلالًا بمبدأ سرعة الفصل في القضايا، لذا قررت المحكمة تنبيه المحامي إلى وجوب الالتزام بحضور الجلسات تحقيقًا للاقتصاد القضائي...)[٨٨]

فنرى أن القرار المذكور يعدُ تطبيقًا مباشرًا لمبدأ الاقتصاد الإجرائي ، الذي يستهدف اختصار زمن التقاضي دون المساس بحقوق الدفاع، إذ يرى القضاء العراقي أن المحامي جزء من منظومة العدالة، وأن تقصيره في متابعة الدعوى يؤدي إلى إطالة الخصومة ويخالف مبدأ العدالة الناجزة.

أما في القانون الإماراتي، فقد نصت المادة (٣٨) من القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ١٩٩١ بشأن تنظيم مهنة المحاماة على أنه يجب على المحامي أن يبذل غاية جهده وعنايته في الدفاع عن موكله وفقً أحكام القانون، وأن يؤدي واجبه بالأمانة والصدق، وألا يتعمد إطالة أمد الدعوى أو تعطيل سير العدالة [٨٩] ، فيُفهم من ذلك أن المشرّع الإماراتي جعل بذل العناية القصوى التزامًا قانونيًا ، والإخلال به يُعد تقصيرًا يستوجب المساءلة التأديبية والمدنية.

الفرع الثاني: النطاق المهني Professional scope

بالرغم من أن مهنة المحاماة تعدُ مهنة تحكم نفسها بنفسها ولعل أن استقلالها من أهم مقومات وجودها وفاعلية إداء دورها [٩٠] ، إلا أن ذلك الاستقلال لا يعني أن المحامي حر في اتخاذ ما يشاء من تصرفات ؛ إذ يُعد إخلال المحامي بالتزامه في المجال المهني من أشد صور الإضرار بسمعة المهنة والنقابة ، لأن ثقة الجمهور في العدالة تتأثر مباشرة بالسلوك المهني للمحامي.

فالالتزام الأخلاقي والمهني هو صميم واجبات المحامي ، وأي إخلال به يؤدي إلى المساءلة أمام النقابة والسلطات القضائية ، وقد نص القانون العراقي على تلك المسؤولية صراحة في المادة (٥٢) من قانون المحاماة النافذ، والتي جاء فيها ((على المحامي أن يسلك في عمله مسلكًا يتفق وكرامة المهنة ، وأن يقوم بجميع

الواجبات المفروضة عليه بمقتضى القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة من النقابة ، وأن يحافظ على أسرار موكله).

فعلاقة المحامي بمهنة المحاماة تفرض عليه أن يتقيد في جميع أعماله بمبادئ الشرف والنزاهة ، وأن يمتنع عن أي عمل يحط من قدر المهنة أو سلوكه سلوكاً لا يتآلف مع كرامتها ، وأن يراع قواعد سلوك المهنة ويحافظ عليها نصاً وروحاً .

ومن الضروري أيضاً ، أن لا يستد المحامي إلى قانون يعلم أنه ملغي أو معدل من دون الإشارة إلى ذلك، وأن يمتنع على التعليق على الأحكام مالم تكتسب الدرجة القطعية أو التعليق على قرار حكم هو طرف فيه ، وأن يتقيد بقواعد الانضباط والتعاون مع زملائه [٩١] ، وهذه الالتزامات التي يتقيد بها والتي في الغالب هي التزام بنتيجة معينة ذات انعكاس إيجابي على مهنة المحاماة وسمعتها الرفيعة من دون أن تمحي أو تضعف شخصية المحامي بوصفه أحد الوسائل المهمة لتحقيق العدالة .

وتطبيقاً لذلك ، أصدر مجلس التأديب في نقابة المحامين العراقيين قراراً، جاء فيه:(.... وُجد أن المحامي (ع.د. صدر منه أثناء جلسة المرافعة سلوك غير لائق تجاه المحكمة ، مخالفًا بذلك واجبات المهنة، لذا قرر المجلس معاقبته بإيقافه عن ممارسة المهنة لمدة ستة أشهر مع توجيه إنذار نهائي..)[٩٢]

وفي قرار آخر للنقابة جاء فيه أيضاً (.. أطلع مجلس النقابة على التقرير المقدم من قبل لجنة الرصد ، والتي تؤكد قيام المحامي .. بنشر مقاطع لا أخلاقية وتتضمن إساءات صريحة للأخلاق والذوق العام.... ولا يمكن قبول صدورها عن أي شخص فضلاً على أن يكون المتحدث بها محامي يفترض به السيرة الحسنة والسمعة التي تخوله من حمل أسم مهنة المحاماة ... ومخالفته لقسم المهنة تؤدي به إلى أن يفقد شرط من شروط الانتماء...) [٩٣].

أما بالنسبة لموقف القوانين المقارنة ، فنجد ذات الموقف بالنسبة للمشرع المصري، فقد نصت المادة (٩٨) من قانون المحاماة النافذ ، بأن ((كل محامٍ يخلّ بواجباته أو يرتكب عملًا ينال من كرامة المهنة أو الشرف أو الاستقامة يُحال إلى مجلس التأديب)) [٩٤].

وبالنسبة للمشرع الإماراتي، فقد نصت المادة (٤٤) من قانون المحاماة الاتحادي النافذ بأن ((يعاقب تأديبيًا كل محامٍ يسيء إلى سمعة المهنة أو يخلّ بواجباته المهنية بالعقوبات التأديبية المقررة في هذا القانون))[٩٥] .

أي ما يستفاد من موقف القوانين المقارنة ، وحدة الاتجاه على نحو عد السلوك المهني للمحامي معيارًا لكرامة المهنة ، وأن المساءلة لا تقتصر على العقوبة بل تمتد إلى صون الثقة العامة في النقابة والمؤسسة القضائية.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة بحثنا الموسوم بـ(حدود التزام المحامي في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي- دراسة مقارنة) ، يمكن أن نجمل أهم ما توصلنا إليه من الاستنتاجات والتوصيات الآتية:-

أولا. الاستنتاجات:-

١. يعد التزام المحامي تجاه موكله في الأصل التزاماً ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة إلا أن هذا الالتزام قد يتحول إلى التزام بتحقيق نتيجة أن تم الاتفاق على ذلك صراحةً أو ضمناً بموجب عقد الوكالة أو بموجب الاتفاق على الأتعاب ، وهو ما استقر عليه القضاء العراقي في جانب من قراراته الحديثة.
٢. يتسم التزام المحامي بطبيعة مزدوجة قانونية وأخلاقية تُستَمد الأولى من نصوص القانون المنظمة لمهنته ، أما الثانية فتُستَمد من القيم المهنية التي تكفل نزاهة المحامي وصيانة الثقة العامة بالمهنة.
٣. إن اخلال المحامي بالتزامه المهني لا يمس مصلحة الموكل فحسب إنما ينعكس سلباً على النظام القضائي برمته من خلال المساس بمبدأ المساواة بين الخصوم أو بحق الدفاع ، الأمر الذي قد يؤدي معه إلى إطالة أمد الخصومة ومخالفة مبدأ الاقتصاد الإجرائي.
٤. إن النظام التأديبي للمحامين في التشريع العراقي ما زال يعاني من ضعف في الضمانات في الاجراءات التأديبية ؛ لاقتصار تشكيل المجلس التأديبي على أعضاء من النقابة من دون مشاركة للسلطة القضائية مما قد يؤثر على حياد القرارات المتخذة بحق المحامين.

ثانياً. المقترحات :- ندعو مشرعنا العراقي ، بتعديل تشريعي يتضمن :-

١. صياغة مادة جديدة إلى قانون المحاماة النافذ، تتضمن نصاً يلزم المحامي بتوثيق عقد الوكالة واتفاق الأتعاب خطياً مع بيان نوع الالتزام (بذل عناية أو تحقيق نتيجة) ، منعاً لأي لبس في تحديد طبيعة المسؤولية.
٢. تغير نص المادة (٤٦) من قانون المحاماة النافذ وذلك بتشديد الجزاء التأديبي على كل محام يخل بواجباته الأخلاقية أو يفشي أسرار موكله من خلال إضافة عقوبة مشددة تصل إلى رفع اسم المحامي من جدول المحامين إذا ترتب بفعله المهني ضرر جسيم مادي أو معنوي مس موكله .
٣. نقترح إضافة مادة جديدة إلى قانون المحاماة تنص على التزام المحامي باحترام مبدأ الاقتصاد الإجرائي، بحيث يعد التأخير المتعمد أو التسبب في إطالة أمد الدعوى دون مبرر مشروع إخلالاً مهنياً موجباً للمسائلة التأديبية.

٤. تعديل نص المادة (١١٠) من قانون المحاماة النافذ ، به يوجب أن يكون تشكيل المجلس التأديبي برئاسة قاضي من محكمة الاستئناف وعضوية اثنين من المحامين ذوي الخبرة لا تقل ممارستهم عن خمس عشرة سنة تحقيقاً للتوازن بين استقلال النقابة وضمان العدالة التأديبية.

الهوامش :-

١. د. أجياد ثامر الدليمي، شرح قانون المحاماة ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، ٢٠٢٠، ص٤٨ .
٢. الأسباب الموجبة لقانون المحاماة العراقي النافذ رقم (١٧٣) لسنة١٩٦٥ المُعدل .
٣. د. حامد شريف، فن المرافعة ،ط٢، المركز القومي للإصدارات القانونية ، من دون ذكر عنوان ومكان النشر ،٢٠١٨، ص١٨.
٤. ما يجدر الإشارة إليه أن محكمة النقض الفرنسية ، قد أكدت أن المحامين مساعدين للعدالة فيجوز لهم القيام بالأعمال والوظائف الدقيقة والقانونية والاستشارية وكتابة العقود والتوقيع عليها وكتابتها وحل المنازعات ، ثم يبقى المحامي هو صاحب الفتوى وإعطاء الاستشارة القانونية للكافة ،وهكذا فقد قصر الفقه الفرنسي مهمة المحامي على مجرد المعاونة الفنية أمام القضاء أما مهمة الإجراءات فقد قصرها على طائفة أخرى تسمى وكلاء الدعاوى ، وقد تأثر بعض الفقه بموقف المشرع الفرنسي وسار على هديه. د.محمد نصر عبد الحميد القاسمي ، استقلال المحامي في النظم القانونية المقارنة ،المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٢٣، ص٩٧.
٥. د. عبد الفتاح عبد الباقي ، شرح قانون المحاماة المصري، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٥، ص١٢.
٦. المادة (٦٩) من القانون المدني العراقي النافذ رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
٧. للمزيد من التفاصيل ينظر : د. أجياد ثامر الدليمي ، مصدر سابق ،ص٤٩.
٨. المادة (٢) من قانون المحاماة الفرنسي النافذ رقم (١٣٠) لسنة ١٩٧١ المعدل .
٩. د. أجياد ثامر الدليمي ، مصدر سابق، ص٤٩ .
١٠. د. عبد العزيز سرحان، الوسيط في شرح قانون المحاماة المقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص٣٣.
١١. طلعت دويدار ، الوسيط في شرح قانون المرافعات ، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ، ٢٠١٧، ص٥١٨.
١٢. د. محمد نصر عبد الحميد القاسمي ، مصدر سابق ، ص٤٧.
١٣. المادة (٥٨) من قانون المحاماة المصري النافذ رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل .
١٤. د. سلام الفتلاوي وحسن جادر فليح ، مفهوم التزام المحامي بعد افشاء سر المهنة ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الأول ، السنة التاسعة ،٢٠١٧، ص١٦٣ وما بعدها.
١٥. ذهب جانب من الفقه أن عقد المحاماة هو عقد من عقود القانون العام وذلك من خلال التسخير للقضايا الجنائية والعدلية إلا أن هذا الرأي لا يمكن تأييده ؛ ذلك أن المحامي وأن كان مساعداً على تسير مرفق عام وهو مرفق العدالة إلا أنه ليس موظفاً ، فهو يمارس عمله باستقلال وحرية متناسبة مع اخلاق واصول مهنته ، مشار إلى ذلك في الموقع الالكتروني الذي تمت زيارته ٢٠٢٥/١٠/١ الساعة ال١١ صباحاً :https://www.scribd.com/document/852826231/
١٦. د. شريف الطباخ ، التعويض عن الإخلال بالعقد التطبيق العملي للمسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ،٢٠٠٥ ،ص ٢١٣.
١٧. د. احمد مفلح ، شرط الاعفاء من المسؤولية العقدية –دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠١١،ص٢٦.
١٨. صبري حمد خاطر ، فكرة المعيار في تأسيس نظام المسؤولية العقدية دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني ، دار الكتب القانونية ودار شتات للبرمجيات ، مصر ،٢٠١٠، ص٦٥.
١٩. د. محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي ، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ،المطبعة النموذجية ،القاهرة ،١٩٥٧، ص٣١٦.
٢٠. رامي خانكان، تمييز-الالتزام-بالمشورة-القانونية بحث منشور على الموقع الالكتروني أدناه ، الذي تمت زيارته في ٢٠٢٥/٩/٢٠ ساعة ١ ظهراً:-https://www.syrian-lawyer.club
٢١. د. محمد حاتم البيات، المشورة القانونية كعمل من أعمال المحاماة دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد٢٣، عدد ١، ٢٠٠٧، ص٢٣٤.
٢٢. د. أجياد ثامر الدليمي ، مصدر سابق ، ص١٣.
٢٣. د.محمد نصر عبد الحميد القاسمي ، مصدر سابق ، ص٣٩.
٢٤. د. محمد نصر عبد الحميد القاسمي ، مصدر سابق ، ص٣٩.
٢٥. د. محمد حاتم البيات، المصدر السابق، ص٢٣١.
٢٦. د. هادي حسين الكعبي ، مصدر سابق ، ص٣٥١.
٢٧. نصت المادة (١١) من قانون حماية المستهلك العراقي النافذ رقم (١) لسنة ٢٠١٠المُعدل ، على أن ((تخضع .. الخدمات التي يتعامل بها المجهز أو المعلن ..لمعايير الجودة وآليه العرض والطلب بالنسبة للأسعار والإنتاج)).

٢٨. رامي خانكان، تمييز-الالتزام-بالمشورة-القانونية بحث منشور على الموقع الالكتروني أدناه ، الذي تمت زيارته في ٢٠٢٥/٩/٢٠ ساعة ١ ظهراً:-https://www.syrian-lawyer.club
٢٩. نصت المادة (١/٤٦) من قانون المحاماة العراقي النافذ ، على أنه ((لا يجوز للمحامي أن يفشي سراً أوتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته إلا إذا كان ذلك من شأنه منع ارتكاب جريمة)) .إذ يلاحظ أن مشرعنا العراقي قد أجاز للمهني إفشاء السر المهني متى ما تطلبت ذلك المصلحة العامة لغرض منع ارتكاب جريمة ، فضلاً على ذلك إجازته للمكلف بخدمة عامة بإفشاء السر المهني استجابة لطلب المحكمة أو لطلب أحد الخصوم وبموافقة المحكمة .
٣٠. حسام جادر فليح ، المسؤولية المدنية للمحامي عن افشاء السر المهني ،رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ،جامعة بابل ،٢٠١٦، ص٧٥ وما بعدها .
٣١. المادة (١/٩) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ المُعدل .
٣٢. د. محمد نصر عبد الحميد القاسمي ، مصدر سابق ، ص٥٦٥.
٣٣. د.حسام جادر فليح ، مصدر سابق ، ص٦٩.
٣٤. المادة (٩٣٣) من القانون المدني العراقي النافذ.
٣٥. المادة (٢٥١) من القانون المدني العراقي النافذ.
٣٦. د.عبد القادر محمد القيسي ، المحاماة والمحامي في العراق ، ط١ ،مكتبة السنهوري ، بغداد، العراق،٢٠١٣، ص٢٨٣.
٣٧. د. مصطفى مجدي هرجة، المسؤولية التقصيرية في القانون المدني،دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ، بدون ذكر سنة النشر ، ص٢٧.
٣٨. المادة (٢) من قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدّل.
٣٩. د. محمد نصر الدين ،مصدر سابق ، ص٧٤.
٤٠. سلام الفتلاوي وحسن جادر فليح ، مصدر سابق ، ص١٦٥.
٤١. عبد الفتاح عبد الباقي، شرح قانون المحاماة المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٤٥.
٤٢. د. حيدر الساعدي، الالتزامات المهنية للمحامي، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم القانونية، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص٩١.
٤٣. المادة (٥٨) من قانون المحاماة المصري النافذ .
٤٤. د. محمد سامي عبد الحميد، الالتزام ببذل عناية في مهنة المحاماة، بحث منشور في مجلة القانون والقضاء، العدد ٢، ٢٠١٩، ص٧٧.
٤٥. د. محمد سامي عبد الحميد، المصدر ذاته ، ص٧٧.
٤٦. المادة (٩٣٣) من القانون المدني العراقي النافذ.
٤٧. قرار محكمة التمييز الاتحادية/قرار هيئة شؤون المحامين صادر في ٢٠٢٤/١٢/٩(غير منشور) .
٤٨. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٣٦٦/ الهيئة الاستئنافية منقول صادر في ٢٠٢٤/٤/٣(غير منشور).
٤٩. د هادي حسين الكعبي ، مصدر سابق ، ص٣٥١ .
٥٠. د. محمد سامي عبد الحميد، مصدر سابق ، ص٨٠.
٥١. د. أجياد ثامر الدليمي ، مصدر سابق ،ص٤٩.
٥٢. د. أبو اليزيد علي المتيت ، المحاماة بين الماضي والحاضر بحث منشور في مجلة المحاماة ، العدد السابع ، ١٩٦٠ ، ص٦٢٧.
٥٣. د. حيدر الساعدي ، مصدر سابق ، ص٩١.
٥٤. د. محمد سامي عبد الحميد، مصدر سابق ، ص٧٨.
٥٥. د. محمد نصر عبد الحميد القاسمي ، مصدر سابق ، ص٤٨ .
٥٦. المادة (٣١) من قانون المحاماة العراقي النافذ .
٥٧. عبد الفتاح عبد الباقي، مصدر سابق ، ص٥٢ .
٥٨. د. حيدر الساعدي، المصدر السابق، ص٩٥.
٥٩. د. محمد سامي عبد الحميد، مصدر سابق ٨٥ .
٦٠. د. أجياد ثامر الدليمي ، مصدر سابق ، ص٢١٧.
٦١. قرار محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية رقم ٢٠٢٠/٣٣ صادر في ٢٠٢٠.
٦٢. د. محمد سامي عبد الحميد، المصدر السابق، ص٨٧.
٦٣. د. عبد الفتاح عبد الباقي، المصدر السابق، ص٨٥.
٦٤. المادة (٥٠) والمادة (١٠٨) من قانون المحاماة العراقي النافذ ، تقابلهما في الحكم المادة (٩٨) من قانون المحاماة المصري النافذ.
٦٥. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم٣٦٢ /الهيئة الاستئنافية / منقول ٢٠٢٣ صادر ٢٠٢٣/١/٣٠ (غير منشور) .
٦٦. المادة(١١٠) من قانون المحاماة العراقي النافذ.

٦٧. قررت هيئة شؤون المحامين المشكلة في محكمة التمييز الاتحادية ، بأن (... ومن ثم نقض هذا الوعد يجعل من المميز مخالفاً لقواعد السلوك المهني للمحامين .. يشكل إخلالاً بتقاليد مهنة المحاماة لذا يستوجب معاقبته لا سيما وأن مجلس النقابة أمهل المميز وبناء على طلبه التصالح مع زميله المشتكي إلا أنه لم يحضر بعد ذلك لتدوين أقواله امام لجنة الشكوى ...وأن مجلس النقابة عاقب المميز بناء على توصية لجنة الشكاوى ..) قرار رقم ١٥ /هيئة شؤون المحامين /٢٠٢٥ صادر في ٢٠٢٥/١/٢٧(غير منشور).
٦٨. المادة (١١١) من قانون المحاماة العراقي النافذ .
٦٩. المادة (١٠٧) من قانون المحاماة المصري النافذ.
٧٠. المواد (١١٢-١١٥) من قانون المحاماة العراقي النافذ.
٧١. المادة (٩٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٧٢. المادة(١٢٢) من قانون المحاماة العراقي النافذ.
٧٣. المواد(٣٩،٤٣،٤٦،٥٠،٥٣) من ذات القانون المشار إليه.
٧٤. المواد (٤١-٤٣) من ذات القانون المشار إليه.
٧٥. قرار رقم٢٥/ هيئة شؤون المحامين /٢٠٢٤ صادر في ٢٠٢٤/٩/١٢(غير منشور) .
٧٦. د. أجياد ثامر الدليمي ، مصدر سابق ، ص٣٠٦-ص٣٠٧. .
٧٧. المادة (١٠٩) من قانون المحاماة العراقي النافذ.
٧٨. المادة (١١٣) من ذات القانون المشار إليه.
٧٩. المادة (١٢٠) من ذات القانون المشار إليه .
٨٠. المادة (١١٨) من ذات القانون المشار إليه .
٨١. المادة (١٦٧) من ذات القانون المشار إليه .
٨٢. المادة (١٢٣) من ذات القانون المشار إليه .
٨٣. د. محمد نصر عبد الحميد القاسمي ، مصدر سابق ، ص٤٧.
٨٤. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٤٢١/الهيئة المدنية، ٢٠٢٢، صادر في ٢٠٢٢/١١/١٤ (غير منشور).
٨٥. المادة (٢) من دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ النافذ .
٨٦. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٤٢١/ الهيئة المدنية /٢٠٢٢صادر في ٢٠٢٢/١١/١٤ (غير منشور).
٨٧. المادة (٤٩) من قانون المحاماة المصري النافذ .
٨٨. قرار محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية /بصفتها التمييزية رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢١ صادر في ٢٠٢١/٦/١٠(غير منشور).
٨٩. المادة (٣٨) من قانون تنظيم مهنة المحاماة الاتحادي الإماراتي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١.
٩٠. د. أحمد هندي ، المحاماة وفن المرافعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص١٤٦.
٩١. د. أجياد ثامر الدليمي ، مصدر سابق ، ص١٠١ .
٩٢. قرار مجلس التأديب في نقابة المحامين العراقيين، رقم ١٢/تأديب/٢٠٢٣، بتأريخ ٢٠٢٣/٦/١٥ (غير منشور) .
٩٣. قرار مجلس النقابة في جلسته رقم (٢٠) صادر في ٢٠٢٥/٩/٢٤(غير منشور) .
٩٤. المادة (٩٨) من قانون المحاماة المصري النافذ.
٩٥. المادة (٤٤) قانون تنظيم مهنة المحاماة الاتحادي الإماراتي النافذ.

المصادر :-

أولاً. الكتب القانونية :-

١. د. احمد مفلح ، شرط الاعفاء من المسؤولية العقدية –دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠١١.
٢. د. أحمد هندي ، المحاماة وفن المرافعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩.
٣. د. أجياد ثامر الدليمي، شرح قانون المحاماة ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، ٢٠٢٠.
٤. د. حامد شريف، فن المرافعة ،ط٢، المركز القومي للإصدارات القانونية ، من دون ذكر عنوان ومكان النشر ،٢٠١٨.
٥. شريف الطباخ ، التعويض عن الإخلال بالعقد التطبيق العملي للمسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٥.
٦. صبري حمد خاطر ، فكرة المعيار في تأسيس نظام المسؤولية العقدية دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني ، دار الكتب القانونية ودار شتات للبرمجيات ، مصر ،٢٠١٠.
٧. طلعت دويدار ، الوسيط في شرح قانون المرافعات ، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ، ٢٠١٧.

٨. د. عبد الفتاح عبد الباقي، شرح قانون المحاماة المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.
٩. د. عبد العزيز سرحان، الوسيط في شرح قانون المحاماة المقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٨.
١٠. د. عبد القادر محمد القيسي ، المحاماة والمحامي في العراق ، ط١ ،مكتبة السنهوري ، بغداد، العراق،٢٠١٣.
١١. د. محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي ، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ،المطبعة النموذجية ،القاهرة ،١٩٥٧.
١٢. .د. محمد نصر عبد الحميد القاسمي ، استقلال المحامي في النظم القانونية المقارنة ،المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٢٣ .
١٣. د. مصطفى مجدي هرجة ، المسؤولية التقصيرية في القانون المدني ، دار محمود للنشر والتوزيع ،القاهرة ، بدون ذكر سنة النشر.
١٤. د. هادي حسين الكعبي، الأصول العامة في قانون المرافعات ،ط١، ج٢، مؤوسسة دار الصادق الثقافية، بابل، ٢٠٢٠.

ثانياً. البحوث القانونية :-

١. د. أبو اليزيد علي المتيت ، المحاماة بين الماضي والحاضر ، بحث منشور في مجلة المحاماة ، العدد السابع ، ١٩٦٠.
٢. . حيدر الساعدي، الالتزامات المهنية للمحامي، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم القانونية، العدد ٢، ٢٠٢٠.
٣. د. سلام الفتلاوي وحسن جادر فليح ، مفهوم التزام المحامي بعد افشاء سر المهنة ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الأول ، السنة التاسعة ،٢٠١٧.
٤. د. محمد حاتم البيات، المشورة القانونية كعمل من أعمال المحاماة دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد٢٣، عدد ١، ٢٠٠٧.
٥. د. محمد سامي عبد الحميد، الالتزام ببذل عناية في مهنة المحاماة، بحث منشور في مجلة القانون والقضاء، العدد ٢، ٢٠١٩.

ثالثاً. الرسائل والأطاريح :-

حسام جادر فليح ، المسؤولية المدنية للمحامي عن افشاء السر المهني ،رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ،جامعة بابل ،٢٠١٦.

رابعاً. القرارات غير المنشورة:

أ. قرارات محكمة التمييز:-

١. قرار محكمة استئناف بغداد/الكرخ بصفتها التمييزية رقم ١٥٧/تمييز/٢٠٢١ صادر في ٢٠٢١/٦/١٠.
٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٤٢١/الهيئة المدنية، ٢٠٢٢، صادر في ١٤/١١/ ٢٠٢٢ .
٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم٣٦٢ /الهيئة الاستئنافية / منقول ٢٠٢٣ صادر ٢٠٢٣/١/٣٠ .
٤. قرار محكمة التمييز الاتحادية / الهيئة الاستئنافية منقول صادر في ٢٠٢٤/٤/٣.
٥. قرار رقم٢٥/ هيئة شؤون المحامين /٢٠٢٤ صادر في ٢٠٢٤/٩/١٢.
٦. قرار محمة التميز الاتحادية رقم ١٥/هيئة شؤون المحامين /٢٠٢٥ صادر في ٢٠٢٥/١/٢٧ .

ب. قرارات النقابة :-

١. قرار مجلس التأديب في نقابة المحامين العراقيين، رقم ١٢/تأديب/٢٠٢٣، بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥.

٢. قرار مجلس النقابة في جلسته رقم (٢٠) صادر في ٢٠٢٥/٩/٢٤ .

خامساً. القوانين :-

أ. العراقية :-

١. قانون المدني العراقي النافذ رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٢. قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ .
٣. قانون حماية المستهلك العراقي النافذ رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

ب. القوانين المقارنة:-

١. قانون تنظيم مهنة المحاماة الاتحادي الإماراتي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١.
٢. قانون المحاماة المصري النافذ رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣.
٣. قانون المحاماة الفرنسي النافذ رقم (١٣٠) لسنة ١٩٧١ .

سادساً. المواقع الالكترونية :-

1. https://www.scribd.com/document/852826231/
2. https://www.syrian-lawyer.club